



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة  
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# استفتاءات ففي الحج و العمرة

آيدالله العظمى السيد  
صادق الحسينى الشيرازى دام ظله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# استفتاءات فى الحج والعمرة

كاتب:

صادق حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	استفتاءات فى الحج والعمرة
٦	اشارة
٦	الاستطاعة وأقسام الحج
٧	الإحرام والميقات
٩	محرمات الإحرام
١١	الكفارات
١١	الطواف
١٣	صلاة الطواف
١٣	السعى والتقشير
١٤	الوقوف بعرفات والمشعر
١٥	رمى الجمرات
١٦	الحلق أو التقشير
١٦	الهدى
١٧	المبيت بمنى
١٩	طواف النساء
١٩	العمرة المفردة
٢٠	النيابة فى الحج وأفعالها
٢١	النيابة عن الحى القادر
٢١	متفرقات
٢٤	بى نوشت
٢٤	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## استفتاءات في الحج والعمرة

### إشارة

مطابقة لفتاوى

المرجع الديني آية الله العظمى

الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي

دام ظله

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٥٩٥٥ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: [almojtaba@alshirazi.com](mailto:almojtaba@alshirazi.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

العمل بهذه الرسالة (استفتاءات في الحج والعمرة) جازر ومبرر للذمة إن شاء الله تعالى.

### الاستطاعة وأقسام الحج

بذل الحج من المدينة المنورة

س: القادم من بلده إلى المدينة المنورة بالقرض، لو بُذل له الحج من المدينة فصاعداً، فهل يكفي عن حجة الإسلام؟

ج: يكفي إن شاء الله.

المقيم في جدة

س: المقيم في جدة ثلاث سنوات والآن يريد الحج فهل عليه حج التمتع أم الإفراد، علماً بأن المسافة بين حدود مكة وحدود جدة ٨٠

كيلو متراً؟ فمن أين يكون إحرامه من نفس جدة أم من الميقات؟

ج: من كان لا يبعد منزله عن مكة المكرمة ١٦ فرسخاً أي ٨٨ كيلومتراً فعليه حج الإفراد أو القران، ويكون إحرامه من الميقات أو من

منزله إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، والأحوط لمن كان أول بلده أقل من ١٦ فرسخاً ومحل سكنه أكثر الإتيان بحج

التمتع.

الحج عن طريق الادخار

س: الذي يعمل في شركة لها نظام يسمى بنظام الادخار، وهو عبارة عن قطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة إجبارية ٥٪، فلا يحق

للموظف السحب من هذا المبلغ لمدة سنتين، ويحق له زيادة النسبة اختيارياً إلى ١٥٪، وبعد السنتين يحق له السحب كل ستة أشهر،

ويمكنه استلام المبلغ كاملاً خلال سنوات خدمته.

فهل يجوز له أن يسحب من هذا الادخار لأداء فريضة الحج، علماً بأنه لا يوجد عنده أي دخل آخر لكي يحج به؟ وهل يدخل المال

المدخر ضمن إطار الخمس؟

ج: يجب السحب للحج إذا وفي بمصارف الحج والرجوع بكفاية وعدم ضيق وعسر، كما يجب تخميسه عند السحب أو عند رأس

سنته الخمسية.

## الإحرام والميقات

الإحرام قبل الميقات بالندر

س: من كان يريد الدخول إلى مكة ليأتي بالعمرة المفردة فهل يمكنه أن يعقد الإحرام من مسجد التنعيم علماً بأنه قدم من جدة؟  
ج: يُحرم إما من أحد المواقيت كالجحفة أو ما يحاذيها ( ) ولا يؤخرها إلى التنعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام قبل الميقات من بلده أو من جدة مثلاً، فيحرم من هناك.

الإحرام من جدة

س: من كان يريد الدخول إلى مكة المكرمة لأداء حج التمتع، وكان قادماً من جدة فمن أين يحرم، وهل يجوز تأخير الإحرام إلى التنعيم؟

ج: يحرم إما من إحدى المواقيت أو محاذاتها (حسب تشخيص ذوى الخبرة) ولا يؤخرها إلى التنعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام من جدة. الدخول إلى مكة من دون إحرام

س: أحياناً لا يسمح للمقيم في السعودية أن يذهب للحج إلا بعد مضي خمس سنوات على حجه السابق، فإذا أراد الشخص أن يحرم ويدخل مكة يمنع من الحج، فهل يجوز أن يدخل مكة من دون إحرام ويحرم من التنعيم مثلاً، وهكذا الأمر في السيارة المكشوفة، حيث لا يمكنه أن يركبها؟

ج: إذا اضطر لذلك فعليه أن يحرم من الميقات ثم يلبس ملابسه العادية، ويجوز حينئذ أن يركب السيارة المسقفة، لكن عليه أن يكفر للباس المخيط شاةً وللتظليل شاةً.

إحرام السائق

س: أعمل سائقاً في إحدى الشركات الحكومية، وقد يجبر البعض منّا لدخول مكة بدون إحرام، والبعض الآخر لم يحرم بسبب ضيق الوقت والقوانين الصعبة من قبل الشركة، حيث بمجرد دخولنا مكة المكرمة، يطلب منّا ارتداء الزى الرسمي، ولا يسمح بأداء العمرة، فهل نحن مخطئون بهذا التصرف، وماذا يلزم علينا؟

ج: إذا كان الدخول إلى مكة المكرمة طول السنة وفي مدة أقل من شهر كل مرة، لم يجب الإحرام إلا المرة الأولى، وإلا وجب الإحرام في كل مرة جاوز الشهر أى ثلاثين يوماً، وفي صورة الترك يكون الإنسان آثماً وعليه الاستغفار والتوبة. نعم يمكنه أن يدخل مكة المكرمة بالإحرام ثم يأتي بأعمال العمرة ويحلّ قبل أن يشتغل بنقل الحجاج إلى مكة المكرمة، حتى يجوز له الدخول بعدها بلا إحرام.

إحرام المرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها أم يلزم عليها أن تلبس ثوبى الإحرام أيضاً؟

ج: يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها، نعم الأحوط استحباباً أن تلبس ثوبى الإحرام فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامة لبسهما. نية ثوبى الإحرام

س: هل يشترط على المرأة أن تنوى أن العباءة بمثابة الرداء والدشداشة بمثابة الإزار، أم يكفي أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعيين الإزار والرداء؟

ج: يكفيها أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعيين، ويستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار.

ذات العادة المضطربة

س: ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهي في الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هي وظيفتها؟  
 ج: إذا ضاق وقت الحائض عن إتمام العمرة وإدراك الحج، تكون مخيرة بين أن تحرم بنية حج الأفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد الحج، وبين أن تحرم بنية عمرة التمتع فتأتي بالسعى والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة وصلاته بعده.

إحرام حج الأفراد

س: لو أحرم للعمرة المفردة فهل يجوز له أن يحرم من مكة لحج الأفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟  
 ج: عليه أن يحرم من الميقات وإلا فمن التنعيم.

إحرام عمرة التمتع

س: لو أحرم للعمرة المفردة فهل يحرم لعمرة التمتع من مكة أو من أدنى الحل أو من الميقات؟  
 ج: يحرم من الميقات مع الإمكان، وإلا فمن مسجد التنعيم.

ميقات قرن المنازل

س: وقع الخلاف في تشخيص ميقات قرن المنازل بين كونه السيل الكبير أو الهدى وكان ذلك منشأ لاحتياط البعض بالإحرام في المكانين، مما يوجب شيئاً من المشقة، فهل يجوز الإحرام بالنذر من أحد الموضعين تخلصاً من تلك المشقة؟  
 ج: نعم في السابق منهما.

ميقات أهل الطائف

س: قرن المنازل (ميقات أهل الطائف)، هل هو السيل الكبير أم السيل الصغير (الهدى)؟  
 ج: قرن المنازل المعروف كونه ميقاتاً في هذا الزمان معتبر.

الإحرام من الأبعد بالنذر

س: المتردد أو القاطع بأحد الميقاتين المذكورين، هل يكفي الإحرام بالنذر من أحدهما اختياراً، أم لابد من الإحرام من الأبعد منهما بالنذر؟

ج: يكفي الإحرام بالنذر من أبعدهما عن مكة.

المرور بالطائرة من الميقات

س: من يأتي بالطائرة إلى جدة، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جدة أم لا؟

ج: يجوز له الإحرام من الجحفة، كما يجوز له أن يحرم من جدة بالنذر.

صيغة النذر

س: هل يجب التلفظ بصيغة النذر لمن يحرم بالنذر، أم يكفي القصد، وهل يكفي فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟

ج: يجب التلفظ بصيغة النذر ولا يكفي سماعها من المرشد دون ترديد معه.

من لم يحرم من الميقات

س: ما الحكم إذا لم يحرم الإنسان من الميقات جهلاً أو نسياناً، ولم يعرف أو يتذكر إلا في مكة المكرمة أو المسجد الحرام، وهل يختلف الأمر بين العمرة الواجبة أو المندوبة؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات، وإذا لم يتمكن من ذلك وجب عليه الإحرام من خارج الحرم من التنعيم مثلاً، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب عليه الإحرام من موضعه.

إذا اعتمر من دون إحرام



س: لو دخل مكة المكرمة من دون أن يحرم من الميقات وقام بجميع أعمال العمرة جاهلاً بموضوع الإحرام أو ناسياً لحكمه، ماذا عليه أن يفعل؟  
ج: صحت عمرته على الأقرب.

## محرمات الإحرام

التظليل بين الطلوعين

س: تحديد الليل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وذلك في مسألة التظليل؟

ج: لا يجوز التظليل نهاراً، وكذلك في الليل على الأظهر.

التظليل

س: عند من يجوز التظليل في الليل، متى يبدأ الليل؟

ج: عند استتار قرص الشمس.

التظليل ليلاً

س: ما هو حكم التظليل في الليل، مع أن أجره السيارات المكشوفة أكثر وهي غير متوفرة دائماً، مضافاً إلى أن الحجاج يتأذون بالحر

والبرد والهواء أكثر من الطبيعي، وقد أفتى بعض الفقهاء بجواز التظليل ليلاً، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا يجوز التظليل ليلاً، نعم لو كان الأذى أو زيادة الأجر إجحافاً وضرراً ارتفعت الحرمة وبقيت الكفارة.

أدلة التظليل غير منصرفه

س: هناك من يحتمل أن أدلة التظليل منصرفه عن الطائرات والسيارات والقطارات، فهي خاصة بالمحمل والشمسية وما أشبهه، فما هو

رأيكم الشريف؟

ج: لا انصراف في الأدلة.

التظليل الاضطراري

س: ذكرتم بأنه يلزم الكفارة في التظليل ليلاً، فإذا أصبح تحصيل السيارة المكشوفة عسراً على عموم الحجاج فهل تبقى عليه كفارة،

وذلك لعدم توفرها عادة أو لمنع الحكومة عنها؟

ج: تجب الكفارة مطلقاً.

التظليل في منى بالشمسية

س: هل يجوز التظليل في منى بالشمسية؟

ج: يجوز التظليل في عرفات ومنى بعد النزول بهما، فمن كان في منى ويريد أن يذهب إلى المذبح أو الجمرات يجوز له التظليل.

لا عدول بعد العمل

س: من كان يقلد الإمام الشيرازي الراحل (أعلى الله درجاته) وركب سيارة مسقفة في الليل ولم يرجع في هذه المسألة لغيره، فهل

يجوز الآن أن لا يدفع الكفارة حيث كان؟ يرى المسألة احتياطية، فيقلد غيره في عدم تعلق الكفارة؟

ج: عليه الكفارة.

النظر في المرأة

س: هل يختص حرمة نظر المحرم في المرأة بأن يرى نفسه أو حتى بأن يرى غيره؟

ج: لا يبعد عدم الحرمة في رؤية الغير، والأحوط استحباباً تركه.

النظر في زجاج السيارة

س: هل يجوز للمحرم أن ينظر في زجاج السيارة وهي تعكس صورته؟

ج: يجوز، وإن كان الأحوط تركه.

إذا قصر لغيره

س: إذا قصر المحرم لغيره بعد إتمام السعي بين الصفا والمروة وقبل أن يقصر لنفسه، جهلاً منه بعدم جواز ذلك، فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

اللاصق في الإحرام

س: هناك لاصق كالأزرار تستخدم في الملابس فهل يجوز استعمالها في لباس الإحرام؟

ج: يجوز.

الجورب الطبي

س: توجد جوارب طبية مفتوحة المقدم بحيث تظهر الأصابع وكذلك الكعب ولكنها تغطي ظهر القدم فهل يجوز لبسها علماً بأنه

يخفف ألم الرجل؟ وإذا جاز فهل عليه كفارة؟

ج: لو اضطر إلى لبسه جاز ولا كفارة عليه، هذا للرجل، أما المرأة فيجوز لها مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الاضطرار.

التغطية بالبطانية المخيطة

س: عند البرد هل يجوز للمحرم التغطية بالبطانية التي عادة تكون حاشيتها مخيطة؟

ج: نعم، ولا يغطي رأسه، ويجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها عند النوم.

لبس العباءة

س: هل يجوز لبس العباءة بالنسبة للمرأة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

لبس الجورب للنساء

س: ما حكم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحيث تغطي ظهر القدم؟

ج: لا بأس بالجورب والخف للنساء، وإن كان الأحوط استحباباً شق ظاهره.

تغطية المرأة وجهها

س: ما حكم تغطية المرأة وجهها في الحج أو العمرة المفردة؟

ج: لا تغطي الوجه في الإحرام، إلا بغطاء لا يلصق بالوجه، والله العالم.

غرز الإحرام بإبرة

س: هل يجوز غرز الإحرام بإبرة أو ما أشبهه؟

ج: يجوز والأحوط الأولى تركه.

إذا أحرم على ثيابه

س: ما هو حكم من ارتدى لباس الإحرام فوق ثيابه الداخلية وأتم الأعمال؟

ج: للمرأة جائز، وللرجل يكفر عن ذلك بشاة مع العمد، ومع الجهل لا شيء عليه، والله العالم.

## الكفارات

كفارة التظليل

س: هل يجوز صرف كفارة التظليل للإطعام في مجالس الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: نعم يجوز صرف الشاء بعد ذبحها، للإطعام في مجالس الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) إذا كان معظم الآكلين من الفقراء، والأحوط استحباباً صرفها كلاً على الفقراء.

مصرف الكفارات

س: هل يجوز صرف الكفارات في البلد؟

ج: كل الكفارات غير كفارات الصيد، يجوز صرفها في البلد.

الكفارات وتعيينها

س: الذي يستلم كفارات كثيرة ولا يكتب الأسماء، كيف يتم دفعها وبأى عنوان، مثلاً بعنوان من دفع أولاً ثم الثاني وهكذا، علماً بأن سعر الكفارة واحد؟

ج: يكفى التكفير بالنية عن صاحب الوجه.

دفع قيمة الكفارات

س: هل يجوز دفع كفارة محرّمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً؟

ج: إذا اطمئن أن الفقير يشتريها فلا بأس.

من وجبت عليه الكفارة

س: الذي وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التي أداها؟

ج: عليه أداؤها وصحت عمرته.

## الطواف

أجزاء ما لا يؤكل

س: من كانت عليه شعرة هرة والتفت إليها أثناء الصلاة أو الطواف، فهل تكفيه إلقاء هذه الشعرة أم تبطل صلاته وطوافه؟

ج: تكفيه إلقاء الشعرة.

من نواقض الوضوء

س: امرأة على أثر المرض اتحد مخرج البول والغائط منها ثم بعد إجراء العملية بدء يخرج الريح منه، فهل هذا يعد ناقضاً للوضوء أو الطواف؟

ج: نعم إذا اعتاد خروج الريح منه.

المصاب بسلس الريح

س: المصاب بسلس الريح ماذا يصنع في الطواف؟ هل عليه أن يستنحب؟ أو يتيمم بعد خروج الريح؟ أو أن يخرج من الطواف ويتوضأ وإن أخل بالموالاة؟

ج: يكفيه وضوء واحد إن لم يكن له فترة ينقطع فيها الريح، وإن كان له فترة طاف في ذلك الوقت.

تقديم الطواف على مناسك منى

س: هل يجوز تقديم طواف الزيارة وبقية أعمال مكة على بعض أعمال منى كالرمى أو الحلق؟

ج: يجوز التقديم في صورة الاضطرار فقط.

الطواف المتقدم

س: المرأة التي تخاف الحيض فتقدم طواف الزيارة والنساء على الوقوف، هل يجب أن تؤديها مع الإحرام أو يجوز بلا إحرام؟

ج: يجب على الأحوط مع الإحرام.

تقديم الطواف على الوقوف

س: هل يجوز في حج الأفراد تقديم الطواف والسعى وطواف النساء على الموقفين (عرفات، والمشعر)؟

ج: يجوز ذلك.

إذا أتم العمرة بوضوء باطل

س: من طاف بوضوء باطل جاهلاً، ثم سعى وقصر وتحلل، ثم التفت إلى بطلان وضوئه، فهل يكفيه قضاء الطواف والصلاة من دون

إحرام، أم عليه الإحرام وإعادة العمرة بأجمعها؟

ج: يقضى الطواف وصلاته من دون إحرام.

خط الحجر الأسود

س: في المسجد الحرام يوجد خط يشير إلى الحجر الأسود ومحل بداية الطواف ونهايته، فهل يجوز أن يعتمد عليه؟

ج: يمكن الاعتماد على ذلك الخط.

الاختلاف في عدد الأشواط

س: إذا كان يطوف الحاج مع اثنين من الطائفين، واختلفا في العدد فأخذ بقول أحدهما واستمر بالطواف هل يصح طوافه؟

ج: يصح طوافه إذا اطمئن إليه.

لمس الكعبة حين الطواف

س: هل يضر لمس الكعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟

ج: لا يضر ذلك حتى اختياراً.

الطواف بعيداً عن الكعبة

س: هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم؟ بحيث لا يراعى كون الطواف بين البيت والمقام الشريف؟

ج: يجوز ذلك مع العسر والحرَج.

الطواف في الطابق الثاني

س: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني أو السطح اختياراً ومن دون اضطرار إلى ذلك؟

ج: يجوز مع العسر والحرَج.

الخروج من الطواف

س: إذا طاف الإنسان ثلاثة أشواط حول الكعبة واضطر للخروج، ثم واصل بقية الأعمال (الصلاة، والسعى، التقصير) دون أن يكمل

الطواف، فهل:

أ/ يعيد الطواف والصلاة مرة أخرى؟ أم يعيد كل الأعمال، وهل يكتفى بإحرامه السابق أم لابد من إحرام جديد؟

ب/ هل يختلف ذلك بين من كان في الحج ومن كان في العمرة؟

ج/ هل يختلف الوضع لو تم طواف النساء قبله أو بعده؟

ج: ألف: يعيد الطواف والصلاة وأعماله صحيحة إن شاء الله تعالى، والأحوط الأولى أن يعيد السعي أيضاً.

ب: لا فرق في ذلك.

ج: لا يختلف.

الموالة في الطواف

س: هل تعتبر في الموالة بين أشواط الطواف مدة محددة أم لا؟

ج: ليس فيها مدة محددة، ولكن لا بد أن لا يكون الفاصل الزماني بينهما كثيراً عرفاً، ولا يعمل عملاً ينافي تلك الموالة في الطواف الواجب.

إذا قطعت الطواف

س: امرأة اضطرت لقطع طوافها ظهراً وكانت في الشوط الخامس، فذهبت للسكن وبقت تنتظر زوجها الذي لم يأت إلا ليلاً، فبعد صلاتي المغرب والعشاء طافت مع زوجها، فما حكمها، سواء كان ذلك اضطراراً أو جهلاً أو اختياراً؟

ج: صح طوافها على الأظهر.

## صلاة الطواف

القراءة الصحيحة

س: إنسان طاف ويريد أن يصلي ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة تقصيراً، لا قصوراً، فما حكمه؟

ج: يصلي جماعة، أو يقف بجانبه من يلقيه بالقراءة الصحيحة.

الصلاة أمام المقام

س: من صلى ركعتي الطواف أمام مقام إبراهيم؟ وأتم أعماله فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يتيسر له الصلاة خلف المقام أو في أحد طرفيه صحت صلاته وبقية مناسكه، وإلا يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام أو في أحد طرفيه، أو يستناب لذلك، أما سائر أعماله فصحيحة.

الصلاة بجانب المقام

س: القادر على الصلاة خلف المقام ولكنه صلى بجانبه أو في محاذاته بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبة المشرفة، ما هو حكم صلاته؟

ج: صحت صلاته على الأظهر.

## السعي والتقشير

انحراف مقادير البدن

س: لو انحرف مقادير الإنسان في السعي وذلك في خطوات قليلة فما هو الحكم؟

ج: يتدارك تلك الخطوات على الأحوط.

السعي في الطوابق الأخرى

س: هل يجوز السعي في الطابق الثاني والسطح اختياراً؟

ج: نعم يجوز ذلك.

إذا نسي العدد

س: في السعي نسي العدد وقطع مسافة قصيرة يسترجع فيها ذاكرته حتى تذكر العدد فهل يجب عليه إعادة ما قطعه من المسافة، حيث لم يتوقف عند ما كان شاكاً؟

ج: إذا قصد في سيره السعي لا شيء عليه.

إذا أحدث أثناء السعي

س: ما حكم من خرجت منه الريح أثناء السعي هل يواصل السعي بشكل اعتيادي، أم عليه أن يتطهر؟

ج: يواصل سعيه.

الفصل الكثير في أشواط السعي

س: هل يجوز القيام ببعض السعي وإكمال الباقي في اليوم التالي؟ وإذا كان الجواب نعم فهل يختلف المعذور وغيره؟

ج: يجوز ذلك للمعذور، والأحوط تركه للمختار.

تقصير الشعر أو الظفر

س: هل يجب في (التقصير) الجمع بين قص الشعر والظفر، أم يكفي التقصير بأحدهما؟

ج: يكفي التقصير بأحدهما.

التقصير بعد السعي

س: امرأة قصرت بعد سعي الحج، وهي لا تعلم بأنه لا تقصير في ذلك وإنما التقصير بعد سعي العمرة، وفي منى للحج، فما هو

حكمها؟

ج: لا شيء عليها.

## الوقوف بعرفات والمشعر

النية في المشعر الحرام

س: النساء اللاتي يتبن في المشعر ويخرجن نفس الليلة إلى منى، كيف ينوين المبيت؟

ج: أقف في مشعر الحرام قربة إلى الله تعالى.

س: المرأة ومن أشبه ممن يجوز له الوقوف الاضطراري في المشعر والذهاب إلى منى للرمي ليلاً، هل يجب أن تعود لدرك الوقوف

الاختياري في المشعر؟

ج: لا يجب.

الرجوع إلى المشعر

س: المضطر الذي يقف في المشعر ليلة العيد ثم ذهب إلى منى للرمي ليلاً، هل يجب عليه الرجوع إلى المشعر ليدرك الوقوف بين

الطلوعين أم يكفيه الوقوف الاضطراري؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف ليلاً- ثم ارتفع العذر فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختياري، فإن لم يمكنه فلا شيء عليه، أما المرأة

والشيخ الكبير والمريض فإنهم يكتفون بالوقوف ليلاً.

الصلاة في منى وعرفات والمشعر

س: لو قصد الإقامة في مكة وأطرافها ثم خرج لعرفات ومن عرفات يذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم إلى مكة، والمجموع لا يكون

ثمانية فرائض كما يقولون فكيف يصلى في المشعر وعرفات ومنى قصراً أم تماماً؟

ج: يصلى فيها قصراً إلا إذا نوى الإقامة في نفس مكة عشرة أيام ثم خرج بعد العشرة أو بعد ما صلى رباعية إلى ما دون المسافة وأراد

أن يرجع نفس اليوم بدون مبيت على الأحوط إلى مكة ويبقى فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم في جميع ذلك.

## رمى الجمرات

الرمى ليلاً

س: هل يجوز لمن يريد أن يذبح لمجموعة أو يكون مشرفاً على الذبح أن يرمى ليلاً حتى يذهب أول الصبح إلى المذبح؟  
ج: لا يجوز على الأحوط.

الازدحام عند الرمي

س: هناك ازدحام كثير جداً في رمي الجمرات بحيث يصعب الدنو من الجمرات، ولذلك يصعب أن يرى الحاج الحصيات التي يرميها أنها أصابت الجمره أم لا، فعندئذ هل يكفي الرمي إلى جهة الجمره أم لا؟  
ج: لا- يكفي الرمي إلى الجهة، نعم لا- يلزم رؤية الإصابة بل الاطمئنان كاف، ولو شك في الإصابة أعاد، نعم لا يعتنى بالشك بعد إتمام الرمي سواء شك في الإصابة أم في العدد.

وقت الرمي للمختار

س: بناءً على وجوب الرمي نهاراً للمختار فقط هل المقصود بالنهار من طلوع الشمس أم من أذان الفجر؟  
ج: وقت الرمي نهاراً من طلوع الشمس إلى غروبها، والأفضل عند الزوال.

لو أصابت الحصى شخصاً

س: في رمي الجمرات قد أخطئ في الإصابة رغم اجتهادي في ذلك وربما أتيقن أنها أصابت فرداً وأوجعته ولكن لا- أعرفه فما الحكم؟

ج: عليه أن يطمئن إلى إصابة الجمره، ويستغفر الله لمن أصابه، وعليه الدية لذلك.

لا ترم بعنف

س: هل يجوز رمي الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ في الإصابة مما يؤدي إلى أذية الغير؟  
ج: إذا احتمل بذلك إصابة الآخرين فلا يجوز.

الشك في الرمي

س: أرمي الجمرات وفي الجمره الكبرى أشك في رمي الجمره الوسطى أو الصغرى هل أصابت أم لا فهل يعول على هذا الشك؟  
ج: لا يعتنى بشكه.

من أخل بالترتيب

س: إذا أخطأ بترتيب رمي الجمار في اليوم الحادي عشر فرمى الجمره الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى، ولكنه في اليوم الثاني عشر رمى بالترتيب الصحيح، وفي اليوم الثالث عشر تذكر بأن اليوم الحادي عشر كان رميه خطأ، فما هو حكمه؟  
ج: إن كان عن جهل ونحوه فالأحوط استحباباً إعادة الرمي بما يحصل به الترتيب في اليوم الثالث عشر أو يستتنب لذلك إن لم يقدر هو، والله العالم.

الرمي الزائد

س: شخص رمى الجمره الوسطى بأكثر من سبع حصيات وأتم الأعمال إلى اليوم الثالث عشر، فما هو حكمه؟  
ج: ليس عليه شيء.

## الحلق أو التقصير

التقصير يكفى

س: هل يجب الحلق على الحاج أم يجوز التقصير؟

ج: يجوز التقصير مطلقاً، حتى في السنة الأولى.

الترتيب في أعمال منى

س: هل يجب عندكم الترتيب في أعمال منى يوم العيد (الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير) أم هو مستحب؟

ج: الأحوط وجوباً مراعاة الترتيب مهما أمكن، وسقوطه مع العسر والحرج هو الأصح.

التقصير ليلة العيد للنساء

س: النساء ومن أشبه ممن يرمون ليلاً- هل يجب عليهم الانتظار في منى حتى يطلع الشمس من يوم العيد ثم يقصرون أم يجوز لهم

التقصير ليلاً والخروج إلى مكة لأداء الأعمال؟

ج: يجوز لهم وللمن يرافقهن التقصير ليلاً- في منى، ثم يوكلن من يذبح عنهن غداً، ثم يذهبن إلى مكة المكرمة ويأتين بالطوافين

والسعى، ثم يذبح عنهن في يوم العيد.

إذا قصر ليلاً

س: هل يجزى التقصير في منى ليلاً جهلاً أو نسياناً؟

ج: إن كان رجلاً وقصّر في ليلة العيد أعاده يوم العيد نهاراً على الأحوط، وفي النساء والمعذورين يكفى ليلة العيد.

التقصير في العيد ليلاً

س: من ذبح الهدى بالوكالة ولكن منعه الزحام من وصول منى نهاراً ووصلها ليلاً، فهل يقصر فيها ليلاً أم ينتظر؟

ج: يكفيه أن يقصّر أو يحلق يوم العيد نهاراً أو ليلاً، والأحوط التأخير إلى النهار التالي إذا فاتته نهار العيد.

## الهدى

المذابح الجديدة

س: حسب القوانين الجديدة لا يمكن للحاج أن يذبح الهدى في منى بل عليه أن يذبحها في المذابح المستحدثة والتي يقال عنها بأنها

خارج منى، علماً بأن هناك مذبحاً في مكة ومسافته عن منى ربما تكون أقرب من المذابح الجديدة قليلاً، أو نفس المسافة، فهل يجوز

الذبح في هذا المذبح في مكة؟

ج: نعم يجوز في الفرض المذكور.

الأقرب إلى منى

س: هل الأقرب فالأقرب إلى منى هو المقدم أم أن يكون الذبح في داخل حدود الحرم؟

ج: يراعى الأقرب فالأقرب عرفاً.

من شروط الهدى

س: الهدى الذى من الطبيعة لا خصية له هل يكفى أم لا؟

ج: لا يكفى على الأحوط.

س: من شروط الهدى أن لا- يكون مخصياً، فهل من هذا المورد ما يفعل بالحيوان من ربط خصيته في صغره لكي يضمن فتضم



وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعي بكثير، أم أن المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟  
ج: المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين ولا مرضوضهما، ولا إشكال في كونها صغيرة إذا كانت سالمة.

الشك في شروط الهدى

س: ذبحت الهدى بعد تدقيقي في المواصفات ثم شككت في توفرها جميعاً لمعرفتي أنها توجد صفات أخرى لم أدققها فما

الحكم؟

ج: لا يعتنى بشكّه ويبنى على الصحة.

الإحلال قبل الذبح

س: مع الإتيان بالرمي والحلق أو التقصير لمن يتوخى الذبح في نفس منى بعد يوم العيد هل يحل من الإحرام، أم يبقى محرماً حتى يذبح أو ينحر؟

ج: الظاهر الإحلال في نفس يوم العيد بالرمي والحلق أو التقصير، ولا يجب انتظار الذبح أو النحر، وإن كان أحوط، نعم يحرم عليه الطيب والنساء وما كانت حرمة للحرم كقطع شجره.

مصرف الهدى في المآتم

س: هل يجوز مصرف أضاحي الحج المذبوحه في منى والتي وصلت إلى المناطق الأخرى في مآتم أبي عبد الله الحسين،؟ علماً بأن المئاتم في كل سنه تطبخ و توزع الطعام على المستمعين وعلى الفقراء أيضاً.

ج: لا بأس بذلك.

الذكورة في الهدى

س: هل الذكورة شرط في الهدى (الأضحية) أم لا؟

ج: ليست الذكورة شرطاً في الهدى.

إذا خالف الشرط

س: شخص اشترط على صاحب الحمله أن تكون الأضحية ذكراً، فقام صاحب الحمله بذبح أنثى، فهل تكون الأضحية صحيحة؟

ج: صحيحة، ولكنه خالف الشرط فيضمن له الفرق.

## المبيت بمنى

الخيام الجديدة في منى

س: المذبح الذي كان نصفه في وادي محسر، نصبوا فيها الخيام للمبيت في منى، فهل يكفي المبيت فيها أم لا؟

ج: ما كان خارج حدود منى يراعى فيه الاضطرار العرفي.

توسعة منى

س: هل يجوز توسعة منى وتغيير العلامات التي تحدد منى وذلك للازدحام الموجود ولكي تستوعب منى عدداً أكبر من الحجاج؟

ج: يلزم أن تكون التوسعة بإنشاء بنايات ذات طوابق في نفس محدودة منى، ومع الضرورة يصح الكون والمبيت في أطراف منى على الأظهر.

البيتوتة خارج العلامات

س: هل يجوز البيتوتة قبل العلامات الموجودة بخطوات، أي خارج منى بقليل؟

ج: لو كان يزعم أنها من منى صح، وكذا لو كان مضطراً في البقاء قبل منى، وإلا فعليه كفارة شاء.

البيتوتة نصف الليل

س: يكفي في بيتوتة منى النصف من الليل، فلو اختار النصف الأول، لكنه وصلها متأخراً عن المغرب بقليل كعشرة دقائق أو أقل، أو أكثر بقليل، هل يكفي أم لا؟

ج: الأحوط عدم الكفاية، والأحوط حينئذ أن يبقى النصف الثاني، ولو خرج مكتفياً بالنصف الأول فعليه كفارة شاء على الأحوط استحباباً في غير المقصر.

لو خرج من منى

س: من عزم المبيت بمنى في النصف الأول من الليل، ولكن اتفق له أن يخرج منها لحاجة مهمة ثم عاد فما حكمه، وكذا الكلام في النصف الثاني؟

ج: إذا خرج في النصف الثاني مضطراً ثم عاد فلا شيء عليه، ولكن في النصف الأول، عليه أن يبقى النصف الثاني إلى الفجر أيضاً على الأحوط.

لو فاتته البيتوتة

س: لم أذهب إلى منى لعارض صحي وحاولت الجهد أن أبيت النصف الثاني ولكن منعتي الزحام فما الحكم؟

ج: لا شيء عليك إذا كان المانع الأصلي هو المرض.

لو تأخر عن المبيت

س: من تأخر عن منتصف الليل في منى خمس دقائق أو أقل أو أزيد قليلاً، لازدحام أو تساهل أو غير ذلك، فهل عليه الكفارة؟

ج: عليه كفارة شاء احتياطاً استحبابياً مع القصور، ووجوباً مع التقصير.

الاشتغال بالعبادة في مكة

س: قد أفقنا بجواز البقاء في مكة المكرمة ليلاً مشتغلاً بالعبادة بدلاً عن المبيت بمنى، فهل يجب الاشتغال بالعبادة تمام الليل أم يكفي نصفه؟

ج: يكفي نصفه على الأقرب مشتغلاً بالعبادة في المسجد الحرام أو المسعى، وإن كان الأحوط التمام.

لو نام قليلاً

س: لو اختار نصف الليل للإحياء بالعبادة في مكة بدل البيتوتة بمنى فنام خلالها مدة قليلة فهل يجزيه أم لا؟

ج: إذا كان نومه قليلاً جداً بحيث لا يضر بصدق العبادة عرفاً صح على الأظهر.

النظر إلى الكعبة

س: هل النظر إلى الكعبة يعد من العبادات المعتبرة بدلاً عن البيتوتة بمنى أم لا؟

ج: لا يعد منها على الأحوط.

لو أخطأ المرشد

س: إذا قال المرشد بجواز النوم في مكة بدلاً من المبيت بمنى باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطأه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

ج: يستغفر الله كلاهما، وعلى الحاج الذي عمل بذلك كفارة شاء على الأحوط وجوباً في الجاهل المقصر، واستحباباً في الجاهل القاصر.

النفر قبل الزوال

س: هل يجوز للنساء والأطفال والمرافقين لهم النفر من منى يوم الثاني عشر من ذى الحجة قبل الزوال؟  
ج: نعم جائز لهم ذلك.

س: هل يجوز لكل من معه امرأة كالزوجة أو البنت أو الأم أن يخرج معها من منى قبل الزوال من يوم الثاني عشر، أو عليه أن يتركها مع رفقة الحملة وهو يجلس في منى إلى الزوال؟  
ج: يجوز النفر معها إذا لم يكن لها رفقة مطمئنة يرسلها معها.

## طواف النساء

إذا ترك طواف النساء

س: شخص أعزب اعتمر ولم يطف طواف النساء ثم اعتمر مرة أخرى وطاف طواف النساء مرة واحدة وهو يريد الزواج، فهل يحل له ذلك؟ أو لابد أن يقضى ما كان عليه من الطواف الأول المتروك؟  
ج: عليه قضاء طواف النساء على الأحوط وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب شخصاً آخر عنه.

المخالف وطواف النساء

س: امرأة على الولاية وهى متزوجة من رجل من أهل العامة وهو يريد الحج، فما هو حكم زواجها منه بعد الرجوع من الحج وهم لا يقولون بطواف النساء؟  
ج: إذا أتى بالحج مطابقاً لمذهبه فلا بأس، وطوافهم للوداع يحل محل طواف النساء.

ترك طواف النساء جهلاً

س: لو ترك الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً وجاء مرة أخرى للعمرة، هل يحتاج أن يقضى طواف النساء السابق أم يكفيه الطواف الجديد عنهما؟

ج: يقضيه مستقلاً على الأحوط.

طواف النساء فى العمرة النياية

س: فى حالة النياية عن شخص آخر، هل تنتهى النياية قبل طواف النساء أم لابد أن يكون ضمنها؟ أى أن طواف النساء هل هو جزء من النياية أم هو واجب على النائب فقط؟  
ج: هو جزء من النياية على الأظهر، والله العالم.

## العمرة المفردة

عمرة مفردة قبل عمرة التمتع

س: هل يمكن أداء العمرة المفردة قبل شهر ذى الحجة وقبل عمرة التمتع وحجه، علماً بأن الوقت كاف لذلك؟  
ج: نعم.

العدول إلى العمرة المفردة

س: هل يصح قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة من غير اضطرار؟

ج: لا يصح على الأحوط.

العمرة المفردة وحج الأفراد

س: هل يجوز تقديم العمرة المفردة على حج الأفراد، فإذا جاز ذلك هل يجوز الإحرام لحج الأفراد من مكة أم يلزم من

الميقات؟

ج: يجوز تقديمها، ويحرم للحج من أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فمن التنعيم.

العمرة الواجبة

س: العمرة الواجبة هل هي أول عمرة للإنسان، أم أول عمرة مع الحج الواجب؟

ج: أول عمرة مع الحج الواجب لو كان مستطيعاً للحج، أو أول عمرة مفردة على فرض الاستطاعة لها دون الحج الواجب، على الأحوط.

من اعتمر في أشهر الحج

س: لو جاء الإنسان في شهر شوال أو ذي القعدة (من أشهر الحج) واعتمر ثم عاد إلى بلاده ورجع في شهر ذي الحجة لأداء مناسك

الحج، فهل: يمكن اعتبار العمرة التي أداها عمرة التمتع؟ أم يحتاج إلى عمرة أخرى للحج؟

ج: نعم عمرته عمرة التمتع، وتكفي عن عمرة أخرى إذا رجع قبل شهر، وإلا وجبت عليه عمرة أخرى وكانت الثانية عمرة التمتع لحج التمتع.

أول عمرة

س: العمرة الأولى في حياة الإنسان سواء كانت مع الحج الواجب أم لوحدها، وسواء كانت في أشهر الحج أم في غيرها، هل يجوز

للمعتمر بها أن ينويها عن: غيره، أو عن نفسه وغيره، أو عن عدة أشخاص غير نفسه أو مع نفسه؟

ج: العمرة الأولى إن كان مستطيعاً لها وجب أن يؤديها عن نفسه لا عن غيره، سواء كانت مع الحج، أم لوحدها على الأحوط.

العمرة الثانية

س: العمرة الثانية فما فوق هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره، أم عن نفسه أو غيره فقط؟

ج: كلها جائز وصحيح، إلا إذا استؤجر لأداء العمرة فيؤديها حسب عقد الإجارة.

العمرة عن الغير

س: العمرة عن الغير هل يجب فيها ذكر الأسماء (فلان وفلان و..) أم يكفي فيها الإجمال كأن يقول: (عن أهلي، أولادي، أصدقائي

و..) مع عدم ذكر الأسماء؟

ج: كلها صحيح.

إذا أدى العمرة

س: إذا أكمل الإنسان أعمال العمرة عن نفسه، فهل يجوز له: أن يعتمر عن نفسه مباشرة؟ أو أن يعتمر عن غيره مباشرة؟

يعتمر عن غيره مباشرة؟

ج: كله جائز، إذا لم تكن عمرته عمرة التمتع، وإلا فلا يجوز الاعتمار بين عمرة التمتع وحج التمتع.

العمرة المفردة قبل إتمام أعمال منى

س: الذي يحج تمتعاً وقد قصر أو حلق في اليوم العاشر ثم ذهب إلى مكة وأتى بأعمالها من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء

وبقى عليه البيوتة في منى والرمل في يومى الحادى عشر والثانى عشر، فهل يجوز له بعد إتمام أعمال مكة وقبل إتمام بقية أعمال منى

أن يحرم للعمرة المفردة؟

ج: الأحوط عدم الاعتمار قبل إتمام بقية أعمال منى.

**النيابة في الحج وأفعالها**

النيابة عن المتعددين

س: هل يصح الحج النيابة المستحب عن مجموعة أشخاص كأن ينوي الأئمة المعصومين عليهم السلام بأجمعهم، أو عن والديه معاً، أو عن أمواته جميعاً؟

ج: يمكنه أن ينوب في الحج المستحب عن أكثر من واحد، ويمكنه أن يحج لنفسه ويطلب من الله تعالى أن يجعل ثوابه للمجموع. إذا استناب للطواف

س: من استناب لطواف الزيارة أو طواف النساء فهل يجب أن يؤدي ذلك بالإحرام، أم يصح أدائه وهو محل؟

ج: يصح الطواف وهو محل.

الطواف النيابة قبل طوافه

س: شخص ينوب عن زوجته لطواف الزيارة والنساء، فهل له أن يأتي بطوافها قبل أن يأتي هو بالطواف عن نفسه؟

ج: لا فرق.

إذا عجز عن إكمال الطواف

س: لو عجزت امرأة كبيرة في السن عن إكمال طوافها بنفسها فاستنابوا شخصاً ليكمل الطواف، فهل يكفي ذلك أم يجب أن يستأجروا من يحملها في الطواف؟

ج: يجب حملها، أو استئجار من يحملها، فإن لم يمكن استنابوا عنها.

استنابة ذوى الأعذار

س: ذووا الأعذار لا يستنابون من أحد على الأحوط، لكن لو أصبح ذو العذر نائباً، فهل يصح له أن يستناب فيما لا يقدر هو عليه كالرمل؟

ج: نعم.

### النيابة عن الحى القادر

س: لا تجوز النيابة عن الحى القادر فى الحج الواجب، لكن لو استناب شخص للحج عن الحى القادر جهلاً بالمسألة، ودفع له المبلغ وقام النائب بعمرة التمتع وأتمها، ثم جاء المنوب عنه واسترد أمواله وقال: إنى لم أكن أعرف أنه لا تصح النيابة عن الحى القادر، فما هو حكم هذا النائب الذى أتى بعمرة التمتع فقط؟

ج: يترك العمل ويحتاط وجوباً بطواف النساء، وكل ما تضرره يأخذه من المنوب عنه.

### متفرقات

صلاة المسافر فى مكة والمدينة

س: ما حكم صلاة المسافر فى المسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف من حيث القصر والتمام؟

ج: يجوز للمسافر أن يتم صلاته فى المسجدين الشريفين، بل يجوز له الإتمام فى جميع مكة المكرمة والمدينة المنورة من دون فرق بين الجديد والقديم منهما، وإن كان الأحوط فى غير المسجدين القصر.

الصلاة على السجاد

س: بعض المؤمنين حينما رأى أن الآخرين يسجدون على السجاد ظناً منهم بصحة ذلك، سجد هو أيضاً فما حكم صلاته؟

ج: لا تجب الإعادة مع القصور.

إقامة عشرة أيام

س: نحن نعلم بأن مجموع بقائنا في مكة وعرافات والمشعر ومنى عشرة أيام أو أكثر ولكن لم ننو الإقامة في نفس مكة عشرة أيام، فهل نصلي قصرًا أم تمامًا؟

ج: يصلي قصرًا باعتبار عدم إقامته في مكة كل العشرة، لخروجه إلى عرفات ومنى خلال العشرة، نعم يجوز للمسافر أن يصلي تمامًا في مكة المكرمة مطلقاً.

إذا قصد الإقامة وخرج إلى عرفات

س: لو قصد الإقامة في مكة وخرج لعرافات ومن عرفات إلى منى ثم إلى مكة، وعند رجوعه تقل المسافة عن المسافة الشرعية فكيف تكون صلاته؟

ج: يكون بحكم المسافر، إلا إذا قصد إقامة عشرة أيام في نفس مكة وصلى رباعية ثم خرج إلى ما دون المسافة بدون البقاء خارج مكة ليلاً على الأحوط وأراد الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم في كل ذلك.

إذا خرج بعد عمره التمتع

س: لو خرج بعد عمره التمتع إلى المدينة المنورة، فهل يحرم من مسجد الشجرة في الرجوع إلى مكة لعمره تمتع جديدة، أم يخرج منها للحج؟

ج: إذا خرج في شوال مثلاً ورجع في نفس الشهر (شوال) تخير بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة محلاً ثم الإحرام للحج منها، وإن رجع بعد ثلاثين يوماً في شهر آخر كذي القعدة وجب عليه الإحرام من الميقات بعمره أخرى للتمتع على الأحوط، ويدخل مكة بها ويأتي بأعمال عمره التمتع ثم يحرم من مكة للحج.

الخروج إلى أطراف مكة

س: هل يجوز الخروج من مكة بعد عمره التمتع وقبل الحج بلا إحرام؟

ج: يجوز ذلك مع ثقته بأنه لا يفوته الحج.

ندورات للمسجد النبوي

س: ما حكم الندورات التي تنذر للمسجد النبوي الشريف، وماذا يصنع بها وما هو مورد صرفها؟

ج: إن أمكن صرفها في مصالح المسجد النبوي الشريف على الطرق الشرعية وجب ذلك، وإلا صرفها على الزائرين.

مع مرشدي الحملات

س: في بعض الحملات قد يختلف المرشدون في مسألة ما، والاختلاف راجع إما لتقليد مراجع مختلفين، أو للاختلاف في فهم المسألة، أو لاستفتاء جديد يعلم به أحدهم دون الآخر، فهل يحق لأحدهم الحكم على الآخر والتكلم عليه بقله الفهم، أو ما أشبه ذلك

مع وجود هذه الاحتمالات؟

ج: كل يجب حسب علمه، ولا يجوز التهكم واغتياب

الآخرين.

المسائل الخلافية

س: جرت عندنا عادة في حملات الخليج أن يكون في الحملة مرشد وهو يتولى عملية التنسيق الديني، ومعه بعض مساعديه، ويكون هو المرجع لهم في الاختلاف أو في المسائل التي تخفى عليهم، ولكن بعضهم قد يخالف المرشد في المسائل ويتهم المرشد بالخطأ

رغم تعدد المراجع للحجاج في الحملة، ويحتمل أن جواب المرشد للحجاج على رأى مرجع نفس الحاج والمعلم لا يعرف سوى رأى

مرجع واحد فقط، فهل يحق له أن يخطأ المرشد في علميته رغم أن المسألة خلافية؟

ج: إذا اطمئن السائل بصحة مصدر الفتوى من قبل المرجع فيجوز له العمل وفقها، ومع احتمال صواب رأى مرجع واحد فقط لا يحق له أن يخطأ المرشد ولا الطعن في علميته.

لو اختلفوا في لزوم الخمس

س: من راجع شخصاً يثق بفقاهته فأجابه أن في مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب، فما حكم حجه؟

ج: يراجع مرجع تقليده أو وكيله.

الحج بأموال مخمسة

س: كانت قيمة فيش الحج (٢٦) ألف تومان، والآن أصبحت قيمته مليون ونصف تومان وربما أكثر، فهل يخمس حسب القيمة

القديمة أم حسب القيمة الجديدة؟

ج: حسب قيمة اليوم.

الحج ودفع الخمس

س: سمعت أن الحج الذي أديته سابقاً فيه إشكال حيث لم أكن أدفع الحقوق الشرعية، لأن فيه أموال الإمام؟ فهل يجب على إعادة

الحج؟

ج: عليك أن تدفع خمس ما صرفته في الحج ويصح حجك إن شاء الله تعالى.

من مات ولم يحج

س: ما حكم من لم يأت بالحج وقد استقر عليه حتى توفاه الله تعالى؟

ج: يجب إخراج الحج من أصل ما تركه الميت من مال، ثم بعد ذلك يقسم الباقي بين الورثة.

تخمس المبلغ

س: كان لدى مبلغ من المال استدانه مني الأهل وقد اضطرني ذلك إلى استدانته مبلغ آخر لأذهب به إلى الحج من أحد الأصدقاء

فكيف أخرج الخمس في هذه الحالة، علماً بأنني لا أستطيع أن أطالب أهلي باسترداد المبلغ فعلاً لأن ظروفهم الآن صعبة، ولكن

يمكنني أن أرد مبلغ الحج من عملي الحالي؟

ج: متى استرد لك المبلغ فعليك بتخميسته، وحجك صحيح إن شاء الله تعالى.

الأبنية المستحدثة

س: هل الصلاة في البناء المستحدث من المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف يشملها الثواب الخاص؟

ج: نعم على الأقرب.

الصلاة في الروضة

س: لو أمكنني الصلاة خارج الروضة الشريفة وخارج المسجد النبوي القديم على ما يصح السجود عليه فهل يجب على الصلاة

خارجهما؟

ج: نعم، يلزم السجود على ما يصح عليه.

المصدود

س: إذا صد عن الدخول إلى مكة بعد أن أحرم من الميقات لعمره التمتع ولم يجد الهدى في محل الصد، فماذا يجب عليه؟

ج: إذا لم يكن مع المصدود أو المحصور هدى، وعجز عن ثمنه فيتحلل مصدوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه.

فسخ الإحرام عند الإكراه

س: ما حكم فسخ الإحرام إكراها عند دخول مكة المكرمة؟

ج: فسخ الإحرام إكراهاً إن كان لصّد أحد له عن ذلك، أو لمرض، فإن اشترط حين الإحرام أن يحلّه تعالى حيث حبسه، تحلل ولاشئ عليه، وإن لم يشترط ذلك فإن كان معه هدى أرسله إلى منى (فى الحج) وإلى مكة (فى العمرة)، فإذا بلغ الهدى محله ومضى زمان بمقدار ذبحه، قَصْر وحلّ، ولا يبعد جواز ذبح الهدى فى محل الحصر، والله العالم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.  
قم المقدسة

صادق الشيرازى

لجنة الاستفتاء فى مكتب

المرجع الدينى آية الله العظمى

السيد صادق الحسينى الشيرازى

(دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعية وتجب عليها

لبنان، بيروت، ص ب: ٥٩٥٥ / ١٣

سورية، دمشق، فاكس: ٠٠٩٦٣١١ / ٦٤٧١١١٩

البريد الإلكتروني: [istftaa@alshirazi.com](mailto:istftaa@alshirazi.com)

للمزيد من المعلومات راجع:

[www.alshirazi.com](http://www.alshirazi.com)

## بى نوشت

()تعرف المحاذات بالوقوف بجهه مكة المكرمة فتكون الميقات على يمينه أو يساره مع عدم البعد الكثير.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و



عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّةِ، تخليف المطالب النَّافِعَةُ - مكانَ البَلاَئِيْثِ المَبْتَدَلَةُ أو الرَّدِيئَةُ - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّةٍ واسعةٍ جامعَةٍ ثقافيَّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَّابِ، توسعة ثقافَةُ القِراءة و إغناء أوقات فراغُهُ هُوَاةُ برامِجِ العلوم الإسلاميَّةِ، إنالهُ المنايع اللزامة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهَاتِ المنتشرة في الجامعَةُ، و...  
- منها العَدَالَةُ الاجتماعيَّةُ: التي يُمكن نشرها و بثُّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أَنَّهُ يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ و الإيرانيَّةِ - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرهُ شهريَّةً، مع إقامة مسابقات القِراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرِّسوم المتحرِّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدَّة مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرِّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرِّئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحاليَّة لهذا المركز، شعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنَّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريع التوسعة الثقافيَّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

